



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-آسفي
المديرية الإقليمية : آسفي

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
الثانوية التأهيلية مولاي عبد الله

القانون الداخلي للقسم الخارجي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
- المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكرة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
- المذكرة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكرة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
- المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حركة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز * MP .
- المنشور رقم C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.

المحتوى

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - موافقة الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
- 3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية (من البند 13 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
- 7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)



الفانون الداخلي للقسم الخارجي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيئون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك ، كما في الجانب اللغوي والثقافي ، ويتوافرون على تفكير قوي ورصين ، ويتميزون بخاصيات أساسية في العمل (كالسرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وستتعرّق الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون متمتعاً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن ينطلق دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينتج عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرر غيابه يل JACK التلميذ لاستدراك عمله ليلاً فيرق نفسه بالنوم متأخراً، كما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة صغيرة، تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في نجاح الجماعة.

ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسية، والتزاماتها صعبة، فعليه أن يختار توجهاً آخرًا غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو ولّي أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1 : إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2 : لا يعطي التسجيل، لزوماً، للتلמיד الحق في سرير بغرفة بالداخلية ، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية ، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول، وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة ، يضم جميع الوثائق والوازيم المطلوبة، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

البند 4 : توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

باستثناء شهر رمضان وتكيف الوقت بالنسبة ل يوم الجمعة .

البند 5 : يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6 : تتم الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندات زمانية خاصة (الدخول المدرسي ، العطل...) تحدها الوزارة الوصية.

البند 7 : بناء على مراسلة وزارية من المديرية الوصية ، يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن ، بحيث تتماشى مع فترتي التهييء لاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.

البند 8 : يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتنمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

البند 9 : تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لستغرق ثلاثة سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل و مواظبيه وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.



3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات الوقائية والزجرية
تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة

البند 11 : يرد مبلغ الكفالة للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالة يؤدي الفرق بينهما.

البند 12 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي

وبوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند 13 : يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).

البند 14 : من حق التلميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند 15 : على التلميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية ، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

* البند 16 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند 17 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

البند 18 : يمنع على التلميذ منعاً كلياً التدخين داخل فضاءات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند 19 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطيبة والموصوفة من طرف الطبيب).

البند 20 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر الآخرين ، إلا بعد تقديم شهادة شفائه مصدق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند 21 : على التلميذ، خلال الأنشطة الدراسية، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

البند 22 : يلزم على التلميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).
كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند 23 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية ، أو في إطار الحياة المدرسية ، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.
- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجيه إلى الحراس العام للخارجية ، و إخباره عن طريق ممثل القسم ، مع تحrir تقرير في الموضوع.
يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند 24 : إجراءات الانضباط :

1- انجاز أعمال ذات مفعمة عامة.

2- الإنذار.

3- التوبيخ.

4- التقويف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند 25 : يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الأجال بجميع مرفاق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهل كل المتدخلين على تطبيقها.



3

4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات
يمكن للتميذ وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بالبوابة الإلكترونية .

1-4 : التأخرات

البند 27 : تفاديا للتشويش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخرا. وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإداره.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله، أو تقويمه لاحقا، أو منحه علامة صفر.

البند 30 : بعد استدعاء الإداره لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

2-4 : التغيبات

البند 31 : يعتبر غائبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتاطير الشفوي وكل نشاط مبرم (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإداره والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب ، إلا بعد إخبار الإداره بالذهاب لاستشارة الطبيب ،وفي حالة مرض تسلم للإداره شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر..

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمح لها الإداره بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفويا.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقتها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .
- وإذا تعددت التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنع عنها علامة) لتفادي نقطة صفر.

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 39 : يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب التكرار لتلاميذ السنة الثانية".

4



6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يعني الاجتماع.

البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. و يعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.

5

٢٠١٤٥٣١ | ٢٠١٨٦٥٧ | ٢٠١٩٥٣٤ | ٢٠١٩٥٣٥ | ٢٠١٩٥٣٦ | ٢٠١٩٥٣٧ | ٢٠١٩٥٣٨ | ٢٠١٩٥٣٩ | ٢٠١٩٥٣٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعلم الفعال والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-آسفي
المديرية الإقليمية آسفي
مركز الأقسام التحضيرية بالثانوية التأهيلية مولاي عبد الله



الالتزام

نحو الممضيات أسفله :

الاسم الشخصي والعائلي للللميد(ة) :

الاسم الشخصي والعائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية بالثانوية التأهيلية مولاي عبد الله

للسنة الدراسية :

محتوى القانون :

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - مواقف الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
- 3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية (من البند 13 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
- 7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)

الإمضاءات مصادق عليها

..... بتاريخ :

اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")